قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (126) لسنة 2013م.
بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة
إلى وزارة المالية بالحكومة المؤقتة.

المؤتمر الوطني العام.

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والخمسين بعد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ العشرين من شهر صفر/1435هـ. الموافق للثالث والعشرين من شهر ديسمبر/2013م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُؤذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بقيمة (800.000.000 د.ل) ثمانمائة مليون دينار ، لتسديد الالتزامات القائمة على صندوق موزانة الأسعار.

المادة الثانية

إضافة إلى ماتنص عليه المادة (11) من قانون المصارف تخضع السلفة المذكورة للأحكام التالية:

أ) تحول قيمة الســـلفة المـــذكورة إلـــى حســـاب وزارة الماليـــة بتـــاريخ 2/يناير/2014م.

ب) على وزارة المالية تسديد قيمة السلفة قبل نهاية الربع الأول من ســـنة 2014م.

ج) في حالة عدم قيام وزارة المالية بالتسديد في الموعد المـــذكور، يجـــوز لمصرف ليبيا المركزي تسوية السلفة على قوة الوفر المحقـــق فـــي أي حسابات أخرى لوزارة المالية.

د) على وزارة المالية التقيد باستعمال السلفة لتسديد الالتزامات القائمة على صندوق موازنة الأسعار.

المادة الثالثة

على كل من رئيس الحكومة الانتقالية ومحافظ مصرف ليبيـــا المركـــزي تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 22/صفر/1435هـــ.

الموافق: 25/ديسمبر/2013م.